

قرار

الموضوع: اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 58 في ليون من 27 تشرين الثاني/نوفمبر الى 1 كانون الأول/ديسمبر 1989 ،

إذ تعتبر أن من المستحسن أن تمكّن اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات من الإطلاع، في الوقت المناسب، على أي مشروع من مشاريع الأمانة العامة في مجالي الاتصالات والكمبيوتر له تأثير على المكاتب المركزية الوطنية،

وتعرب عن رغبتها في استكمال حدود تفويض اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات لهذا الغرض،

تقرّر إكمال المادة 15 من حدود التفويض على النحو التالي:

"مواصفات استدراج العروض المتعلقة بالمشاريع الفنية التي تكون ضمن نطاق حدود تفويض اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات تحال الى جميع أعضاء أفرقة العمل التي قد يشكّلها الرئيس بحيث يتاح الوقت الكافي لاستلامها والمدة الملائمة لتدارسها.

ويجب ألا تقل فترة التدارس عن 30 يوما اعتبارا من تاريخ استلام عضو فريق العمل المواصفات. ويشكّل الرئيس فريق عمل عندما يرى أن لمثل هذه المشاريع أثرا كبيرا على اشتغال المكاتب المركزية الوطنية.

ويمكن أن تدور مناقشات أي من أفرقة العمل خارج نطاق الاجتماعات المقررة للجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات. وتتحمّل المكاتب المركزية الوطنية المعنية النفقات المترتبة على هذه المناقشات."

المؤيدون: 98

المعارضون: صفر

الممتنعون عن التصويت: صفر